الرقم: ..... No.

التاريخ : ..... Date

# اجراءات استملاك الاراضي لغايات النفع العام
## استنادا الى قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953 وتعديلاته

يعتبر قانون الاستملاك من القوانين المهمة والمساعدة في عمل الهيئات المحلية وذلك من خلال منحه تلك الهيئات الصلاحية في استملاك اية ارض لغايات اقامة المشاريع ذات النفع العام كالمدارس والمستشفيات والحدائق العامة، او فتح وتوسيع الشوارع والطرقات. وقد حدد هذا القانون مجموعة من الخطوات المهمه الواجب مراعاتها واتباعها لضمان صحة اجراءات الاستملاك، والتي يترتب على مخالفتها بطلان قرار الاستملاك وعدم صحته.

لذى من الضروري جدا على اية هيئة محلية ترغب في استملاك اية ارض للمنفعة العامة ان تتبع الاجراءات التالية وبكل دقة:

1- على مجلس الهيئة المحلية وبعد دراسة اذا كانت هناك حاجه لاية ارض يرغب في استملاكها للنفع العام وان يتم دراستها تنظيميا، وبعد تيقنه من مقدرته المالية على دفع التعويض المالي الواجب دفعه بموجب احكام القانون، ان يتخذ قراره بالرغبة في استملاك الارض الواقعه ضمن حدود منطقته لغايات المنفعه العامه ، وان يقوم بنشر اعلان في صحيفتين محليتين يعلن فيه عزمه التقدم الى مجلس الوزراء لاستملاك قطعة الارض المبينه اوصافها في الاعلان (رقم القطعه، الحوض، المساحه، اسم المالك، اسماء المجاورين) وان يبين في الاعلان بان المشروع هو للمنفعه العامة.

2- بعد انتهاء مدة الاعلان (خمسة عشر يوما من تاريخ النشر) يقدم مجلس الهيئه المحلية ومن خلال وزارة الحكم المحلي الى مجلس الوزراء طلب الاستملاك مرفقا به خريطة للأرض المراد استملاكها بالاضافه الى ما يثبت لمجلس الوزراء مقدرته الهيئة المحلية المالية على التعويض.

3- بعد استيفاء الطلب لكافة الشروط وتحويله من قبل وزارة الحكم المحلي ينظر مجلس الوزراء بالطلب ويصدر قراره باستملاك قطعة الارض استملاكا مطلقا بناء على طلب وحاجة الهيئة المحلية.

(MOLG/N.L.D)

الرقم: ..... No.

التاريخ : ..... Date

4- يرفع قرار مجلس الوزراء بالاستملاك الى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية للموافقه عليه.

5- بعد ان يقترن قرار مجلس الوزراء بموافقة رئيس السلطة يتم اعلانه في الجريده الرسمية وتقوم الهيئة المحلية بتقديم الوثائق التالية الى مأمور التسجيل الذي تقع الارض ضمن دائرة اختصاصه:

أ. صورا عن القرار المذكور بعدد الاشخاص المطلوب تبليغهم.

ب. كشفا باسماء اصحاب الارض المثبته في سجلات دائرة التسجيل او في قيود تحرير الارض والابنية، اما الارض غير المسجلة والتي لم تحرر فيقدم كشفا باسماء واضعي اليد عليها ومحلات اقامتهم.

ت. صورة عن قيد الارض التي تقرر استملاكها مع مخطط واضح لها وعلى مامور التسجيل ان يضع اشارة على قيد تلك الارض في السجل وان يمتنع عن اجراء اية معامله عليها.

6- بعد تبليغ اصحاب الارض بقرار الاستملاك من قبل مأمور التسجيل يترتب على الهيئة المحلية ان تفاوض صاحب الارض او اي شخص له حق فيها للاتفاق على مقدار التعويض، واذا تعذر ذلك فيحق لاي من الاطراف ان يقدم طلبا الى المحكمة المختصه لتعيين مقدار التعويض الواجب دفعه.

7- وتجدر الاشارة اخيرا بانه اذا كان استلام الارض في الحال ضروريا للنفع العام يترتب على الهيئة المحلية ان تقدم طلبا مستعجلا الى مجلس الوزراء استنادا للمادة (12) من القانون، فاذا اقتنع المجلس ان هناك اسبابا تدعو لان يضع مجلس الهيئه المحلية يده على الارض فوراء يصدر قراره بالحيازة الفورية وبتسليم الارض للهيئة المحلية خالاء على انه يترتب على مجلس الوزراء قبل اعطاء قرار كهذا ان يامر الهيئة المحلية بان تدفع الى صندوق الخزينة كوديعه التعويض الذي سوف يقرر دفعه الى صاحب الارض.

الادارة العامة للشؤون القانونية

(my eN.I.D )